الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاية بلدي بلدي
وصل التسديد رقم :بتاريخ :
تأشيرة اللجنـة البلديـة للصفقـات :

تصريح بالنزاهة

الشريك المتعاقد بالتوقيع على هذا التصريح بالنزاهة الذي يستمد إطاره القانوني المرجعي من القانون رقم06 –01	(يلزم
هـ 20 فيفري 2006 قاية من الفساد ومكافحته)	1 427
ح الشريك المتعاهد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا احد من مستخدميه أو ممثليه أو مناولين محل متابعات قضائية بس	يصر
أو محاربة رشوة أعوان عموميين .	الرشوة
الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تف يل عروضه على حساب عروه	و يلزم
ين الآخرين.	المنافسي
نع الشريك المتعاقد طبقا للقانون عن أي وعد بتقديم أو منح عون عمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء له أو لشخص	كما يمت
فرى ، هدايا ، وأسفار إعلامية أو تكوينية أو تكفل به الخ أو أية مزايا أخرى مهما كانت طبيعتها أو قيمتها بهدف تسه	لهيئة أخ
الأفضلية في معالجة ملفه على حساب المنافسة النزيهة .	أو منح
الـة اكتشاف أدلـة متطابقة تثبت تحيز ا أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو بعدها سيتم اتخاذ تدابير ردعية إزاء المخالفين	وفي حا
ى حد تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين وفسخ العقد و/ أو متابعات قضائية.	تصل إلم
لطرف المتعاقد:	تعيين ال
	•••••
<u>:</u>	
	•••••
······::	
(

التصريـــح بالاكتتاب
تطبيقا 7 نا 236-10 تطبيقا
22-12 تناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
1 – تسمية الشركة :
3 – الصيغة القانونية للشركة :
4 –
ح حريم و حريبي المستبين في المستبين في 6 – الولاية التي نتم فيها أشغال موضوع الصفقة :
:
8 – هل توجد امتيازات أو رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة الضبط المحكمة الفرع التجاري : 2 - ما الشيخية من التقير في التقير
9 ــ هل الشركة توجد في حالة تصفية أو تسوية قضائية : 10 ــ ها المصروب حكم حامر مرابق اللأسروبية قصائية :
10 – هل المصرح محكوم عليـــــــه طبقــــا للأمــــــر رقم 03/03 المـــؤرخ في 07/19/ 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل
في حالة الإيجاب :
<u> </u>
ــ ما هي الشروط التي تسمح بالشركة بمتابعة نشاطها : ما هي الشروط التي تسمح بالشركة بمتابعة نشاطها :
ً و عنوان القائم بالتسوية القضائية :
11 – يؤكد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس :
12
a hi to state et hae en fatton i oku os la finazar hocatal es a co
13 – ؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة قانونا أو إدارة حصر الأضرار المبطلة أن الشركة المذكورة لا تطبق عليها الموانع لمنصوص عليها في التشريع و النظم الجارية .
لمنتصوص عليها في التشريخ و النظم الجارية . 14 – أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة أو الإتفاقية بدون مجال للمنازعة أو بوضعها تحت إدارة و فقط عقد عند أخطاء الشركة ف
١٦- روف سنة منت منت الوامية بول دبي عبول عبد المراح الوابود بوسطه منت إداره و سنة منت المسام المراح المراح الم ائرة محضورات التشريع و التنظيا
15 – أشهد تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216
1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بأن لمعلومات أعلاه صحيحة .
(وختم المتعاهد)

<u>ولايـــــة</u>
دائـــــرة
الرقم الجبائي لبلدية :
الريم الجبائي للدياء
اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عن اجراء مناقصة وطنية مفتوحة رقم/2012 قصد إنجاز المشروع التالي :
بإمكان المؤسسات المهتمة بحذا الإعلان والمؤهلة في ميدان الري نشاط رئيسي درجة 2 فما فوق وفق ما جاء في دفتر الشروط ،سحب دفتر الشروط من مقر البلدية مكت.
البناء وانتصر مقابل فغ حقوق السحب للقدرة بـ1500.00 دج .
نونعالهوافي لؤفرن مناقصة وطنية مفتوحة رقم/2012)مع كتابة اسم المشروع وبه عرض مالي في ظرف
ملل لا يحمل سوى عبارة (عرض تقني) لدى بلدية مكتب الأمانة العامة مرفقة بالنسخ
ارية المفعول كما تنص عليه المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقب
21-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
. السجل التجاري .
عية مستخرجة من الوكالات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري .
(يخص الامر الشركات ذات الاسهم –المؤت الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة —الشركات ذات المسؤولية المحدودة –شركات التضامن –شركات التوصية
البسيطة / ذماً.) .
03 شهادة التأهيل و التصنيف المهني في ميدان الري نشاط رئيسي درجة 2 فما فوق .
04 - قائمة الوسائل البشرية مؤشرة من صندوق الضمان الاحتماعي .
انظام الأساسي للمؤسسة . 05
06 – التصريح بالاكتتاب مملوء و موقع و مختوم كما هو مبين في دفتر الشروط.
-07 تصريح بالتراهة .
08 - مستخرج الضرائب من 03 أشبهر .
09- نسخ من شهادات حسن التنفيذ او محاضر استلام لهائية لمشاريع مماثلة مصادق عليها.
10 – دفتر الشروط ممضي و مختوم.
11 - بطاقة الرقم الجبائي .
12 - الحاصل المالي للسنة الأخيرة . 12 - مدر من المراجعة
3 - قالمة المعاد مرفقة بالو كان التروية إطاقة رمادية +فهادة التأمين) . 1 - المستقد من المستقد المستقد من المستقد الم
ا سنخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 أقل من ثلاثة أشهر للمسير . $C.A.C.O.B.A.TPH-C.N.A.SC.A.S.N.O.S$.
13 - المنطق الانجاز . 16 - مخطط مدة الانجاز .
10 – حصط مدد 1. جار . 17- تصريح بعين الشخص للمثل و السؤول للمؤسسة .
۱۰ سرح بيون سخل سس و سوون سوسيه .
01-رينياة و مختومة 02 دفتر الشروط ممضي و مختوم 03 – الكشف الكمي و التقديري 04 – جدول الأسعار الوحدوي-
الملدة المحددة لسحب دفتر الشروط هو 15 يوم , ابتداء من تاريخ أول صدور الاعلان بالجرائد الوطرن ملزمون بعروضهم لمدة 120 يوم ابتداء من تاريخ
أخر أخل لإبداع العروض. فتح الظروف يكون في حلسة علينة في أخر بيرم و في أخر ساعة من الأحل انحدد لإبداع العروض على الساعة النانية زوالا 14/00 .
بلديةن مقرها بشارع عبد المجيد عشيبة و يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة عامة .
رئيس المجلس الشعبي البلدي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE DAIRA D' COMMUNE D'

SOUMISSION NATIONAL OUVERT Nº...../2012

Le président de l'assemblée populaire communale de la commune d'......, lance un avis de soumission national ouvert, N°/2012 pour la réalisation du projet suivant :

Les entreprises intéressées et titulaire d'un certificat de qualification et classification activité principale catégorie 2et plus dans le domaine d'hydraulique selon le cahier des charges, peuvent retirer le cahier des charges auprès de l'A.P.C bureau d'urbanisme sur présentation du reçu de paiement de la somme de : 1500.00 D.A.

L'enveloppe extérieure doit être anonyme et ne devra porter que la mention : (soumission national ouvert n°......./2011a ne pas ouvrir , contenant le nom du projet)une offre financière dans une enveloppe portant la mention (offre financière) et une autre technique dans une enveloppe portant la mention suivante (offre technique) les offres doivent être déposées à l'APC la secrétariat générale accompagnée des documents demandés dûment légalisés à ce jour suivant la réglementation en vigueur de l'article 46 de décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010 réglé et complété par décret présidentiel n° 12-23 du 18/01/2012 portant réglementation des marchés publics . Les pièces obligatoires sont les pièces fiscales et parafiscales.

a)L'offre technique devra être accompagnée des pièces suivantes

- 1- Copie du registre de commerce
- 2- Copie de dépôt légal des comptes sociaux délivrée par les antennes locales du centre national du registre du Commerce.
 - il s'agit des :sociétés par actions (SPA)-entreprises unipersonnelles à responsabilité limité (EURL)-sociétés à responsabilité limitée (SARL)-sociétés en nom collectif(SNC)-sociétés en commandite simple (SCS)/ par actions)
- 3- Copie de certificat de qualification et classification domaine bâtiment (catégorie 1 et plus contenant le code d'activité n° 331)
- 4- Liste du personnel vise par la CNAS
- 5- Une copie de l'acte constitutif de la société
- 6- La déclaration a souscrire signée et cachetée comme il est donné dans le cahier des charges sans
- 7- La déclaration de probité.
- **8-** Extrait de rôle de l'entreprise de moins de 03 mois
- 9- Certificats de réalisation des travaux similaires ou PV de réception final signés par le maître d'ouvrage
- 10- Cahier de charge dûment signé et cacheté en précisant la durée de réalisation
- 11- Carte du matricule fiscale.
- 12- Le bilan financier de la dernière année
- 13- Liste de matériel avec pièces justificatives (carte grise + assurance)
- 14- Extrait du casier judiciaire bulletin N°03 de moins et 03 mois
- **15-** Copie des attestations (CNAS- CASNOS –CACOBATPH)
- 16- planning de réalisation
- 17- déclaration de désignation du représentant de la société

a)L'offre financière devra être accompagnée des pièces suivantes

- 1-Une lettre de soumission signée et cachetée.
- 2- Cahier de charge dûment signé et cacheté
- 3-Devis quantitatif et estimatif
- 4-Bordereau des prix unitaires

La date limitée de retirer les cahiers des charges est fixée de jours à partir de la date de première apparution dans les journaux, nationaux, les entreprises soumissionnaires resteront engagées par leurs offres pendant 120 jours à partir de la date limitée de dépôt des offres.

Cet avis tien lieu d'invitation public au soumissionnaires.

le :	
Le président de l' APC	

ترخيص لتثبيت المعلومات المصرح بها

				مقاول السيد:	تحت إسم اا
اأشدور	يس المحلس	* من السيد د ئ	ممثلا	د و الـ و لاية	أر خص السد
في هذا	يس عبس المصرح بها	يت المعلومات بيت المعلومات	قيام بالتفتيش لتثر	د والي ولايـــة الا	البلدي لبلدية
			•••••	ں بــــ	التعهد الخاص
•••••		• • • • • • • •	•••••		
	اء المتعهد	<u>و إمض</u>			

: 01

تتطلب إلزامية الخضوع للشروط التالية

يمكن للمتعهدين المشاركة في هذه العملية و المتمثلة في مكونات العرض وهي :

01 - السحل التحاري .

02- نسخة من وثيقة الحسابات الاجتماعية مستخرجة من الوكالات المحلية للمركز الوطني للسحل التجاري .

(يخص الامر الشركات ذات الاسهم –المؤت الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة —الشركات ذات المسؤولية المحدودة —شركات التضامن —شركات التوصية البيطة/ناأ.).

03 - شهادة التأهيل و التصنيف المهني في ميدان الري نسى درجة 2 فيما فوق.

لل البشرية مؤشرة من صندوق الضمان الاجتماعي .

05 - النظام الأساسي للمؤسسة .

06 – التصريح بالاكتتاب مملوء و موقع و مختوم كما هو مبين في دفتر الشروط.

07-تصريح بالنزاهة .

08 - مستخرج الضرائب من 03 أشهر .

09- نسخ من شهادات حسن التنفيذ او محاضر استلام فحائية لمشاريع مماثلة مصادق علي

10 – دفتر الشروط ممضى و مختوم.

11 - بطاقة الرقم الجبائي .

12- الحاصل المالي للسنة الأخيرة .

13 – قائمة العناد مرفقة بالوثائق التبريرية(عاقة رمادية +شهادة التأمين).

1 - نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 أقل من ثلاثة أشهر للمسير .

15 - نسخة أداء المستحقات C.A.C.O.B.A.TPH-C.N.A.S.-C.A.S.N.O.S

16- مخطط مدة الانجاز .

17- تصريح بتعيين الشخص المثل و المسؤول للمؤسسة .

اللاظة: كارانية تستبعد من الملف و يتم الغاء العرض مباشرة كما يمكن للمتعهدين تقديم وثائق او

معلومات اضافية تدعم عروضهم ممضية و مختومة و مؤرخة .

01 – رسالة العرض ممضاة و مختومة

02- دفتر الشروط ممضي و مختوم

03- الكشف الكمي و التقديري

04 – جدول الأسعار الوحدوي-

- طابق الأسعار بين جدول الأسعار الوحدوي و الكشف الكمي و الكيفي يأخذ بعين الاعتبار سعر جدول الأسعار الموضح بالحروف و يصحح العرض وفق هذا السعر .
 - . كل تحريف في الكشف الكمي وجدول الأسعار بزيادة أو حذف أونقصان بالبنود يلغى العرض .

	••••••	•••••	قصة هو : .	موضوع هذه المنا
		لبيقية	موص التط	03 : النص
2010/10/07	236-10		•	تعلن هذه المناقصة
مقفات العمومية .	سنة 2012 المتضمن تنظيم الص	18 يناير ا	23-12	***

04: النصوص المرجعية

تخضع إلى شروط دفتر الأعباء الحالي الذي يحتوى على:

- (

: 02

-(

2010/10/07 236-10 <u>: 05</u>

21-22 2010/10/07 49 18 يناير سنة 2012 يحرر اعلان المناقصة باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الاقل و ينشر اجباريا في جريدتين يوميتين وطنيتين و النشرة الرسمية لصفقات للمتعامل العمومي .

06: المؤسسات الغير مسموح لها بالمشاركة في هذه المناقصة

52 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في

18 2012 المتضمن تنطيم الصفقات العمومية ، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون :

- ـ الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125
- الذين هم في حالة الافلاس أو التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح .
- الذين هم محل اجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
 - الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم
 - الذين قاموا بتصريح كاذب
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم ، من اصحاب المشاريع بعد استنفاذ اجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في 61 من هذا المرسوم .
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية
 - الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي .

المادة 11: لجنة فتح الأظرفة

تفتح الظروف التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا وفقا للاعلان على الساعة 14:00 بمقر بلديةوكل ظرف يصل متأخر أو يحمل إشارة لا يأخذ بعين الاعتبار

اذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي في نفس

المادة 12: لجنة تقييم العروض

236/10 المؤرخ في2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقسم 12-23 المؤرخ

في 18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على اساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها قي دفتر

المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

<u>العرطة الثانية</u> دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي نقنيا مع مراعاة التخفيضـــات المحتملـــة فـــي

عروضهم لانتقاء العرض الأقل ثمنا.

غير انه, يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت انه تترتب على عند المعنون المعنون

وإذا كان العرض المالي المنعامل الختار مؤقتا, يبدو منخفضا بشكل غير عادي فانه يمكن المصلحة المتعاقدة

أن ترفضه بمقرر معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة و النحقق من التبريرات المقمة.

الحالات الاستثنائية لالغاء العروض المناهلة

· " المُستقيد طبقا للحالات التالية : " المُستقيد طبقا الحالات التالية :

01 أن قدم المتعامل المتعاقد تنازل عن صفقة منحت له سابقا مع المصلحة المتعاقدة 2

-02

03-إذا ثبت على المتعامل المتعاقد تأخر في تنفيذ الأشغال لمشاريع سابقة (20مشروعين)

-04

05- رفض العرض المقبول إذا أثبتت المصلحة المتعاقدة أنه يترتب على منح هيمنة المتعامل المقبول على السوق

أو يتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني

06- لا تمنح للعارضين الاحصتين او مشروعين

: 09

ـيدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن المناقصة ويتضمن الرقم الجبائي للمتعامل المتاهل و الرقم الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

- وقت للصفقة الا نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لمن منح الصفقة مؤقتا اما فيما يخص المتعهدين الآخرين فانه يتعين على المتعاقدة ان تدعو في نفس الاعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية ، بالاتصال بمصالحها في اجل اقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر اعلان المنح المؤقت

: 10

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الإختيار أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ نشر الاعلان

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة (10) ايام المذكورة أعلاه ، و يبلغ هذا الرأي لصاحب الطعن .

11: المنح النهائي للصفقة - المنح النهائي الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته الا بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما - في حالة الطعن لا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته الا بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت الصفقة الموافق للاجال المحددة لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغه

236-10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

21-22 المورخ في 18 اير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لايمكن ان تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة الا لمؤسسة يعتقد انها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الابرام المقررة كما تستعلم المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية و لاسيما لدى مصالح متعاقدة اخرى و ادارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق

<u>13: اختيار المتعامل المتعاقد</u> 53 57

236-10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

21-22 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أنه تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد و يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على ما يأتى :

- نات التقنية و المالية .
- السعر و النوعية و اجال التنفيذ
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة التي يجب ان تسند اساسا الى الطابع التقني للاقتراحات .

•••••	•••••
••••••	
•••••	
	•••••

.....

وإمضاء المتعهد

____ظات

في حالة عدم تطابق العرض مع القوانين المعمول بما يلغى العرض تلقائيا .

- في حالة عدم حصول المتعامل على العلامة الدنيا في العرض التفني يقصى عرضها لهائيا .

-يثبت توظيف الهندس و التقني بتامين والدبلوم و العمال المؤهلون بشهادة التكوين المهني او بشهادة عمل مع التامين.

–ان منح نقطة التأطير للمهندس و التقني السامي و العامل المؤهل لا تبرر سوى بوثيقة الضمان الاجتماعي الرسمية

-بنبت العتاد بالبطاقات الرمادية و شهادة النامين مصادق عليها و محضر معد عند محضر قضائي صالحة لمدة سنة بالنسسبة

للعناد الغير خاضع للبطاقة الرمادية.

- تثبت الاشغال المنجزة بشهادة حسن التنفيذ المسلمة من صاحب المشروع او محضر الاستلام النهائي.

– ان عملية إيداع العروض في الظرف المزدوج المختوم يسلم للمكتب المذكور في الإعلان عن المناقصة

_ يحدد آخر يوم لإيداع العروض على الساعة 14 سا كآخر اجل للاستلام العروض و تفتح العروض في نفس ال

- ان وثائق المناقصة و ملف العروض لاتعاد لصاحبها و لا تستبدل مهما كانت التبريرات و الأخطاء في حالة عدم صلاحية أي

وثيقة باللف الجائي يلغي العرض تلقائيا, يمكن طلب ملف المناقصة الأصلى عند الإقتضاء .

- أي عملية شطب او تصحيح بالمبالغ بالعرض المالي ولا تكون مؤكدة تلغى تلقائيا عند فتح الاظرفة

- عملية تصحيح العروض تخضع لجدول الاسعار الوحدوي بالحروف ولا تشمل سوى عملية الضرب و الجمع الجزئي والكلي

– الأسعار الوحلوية المدرجة بجداول الأسعار و الكشوف الكمية و الكيفية تكون بخارج الرسوم .

–التخلي عن المشروع المسند له في آجال صلاحية العروض غير مقبول و قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية .

–الاستفسارات عن النتائج تقييم العروض لاتقدم لطالبها الا بعد صدور المنح المؤقت .

– الآجال التي تفصل بين تقييم العروض و صدور المنح المؤقت غير محددة .

	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاية
	<u></u>
•••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
	تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات: بتاريخ:

		2010	/	236-10			تطبيفا	
		العمو مية.	ظيم الصفقات)2 المتضمن تن	ينابر سنة 12(18	23-12	
		3	\ •		J			المهنة:
••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	•••••			
	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••••••	•••••	•••••		•••••	:
				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		······		
						:		
	1	القدا بماء مده	د د این الدا د .	ةربيم إنه عالة	اا۔ فقة ، ، ۔ ،	ئة المشيية		1-3/1 >= .
	ں صعوبتھا من ثہر مالہ نتہ ت							
	شروع الصفقة	ر ار دة في ملف ه	طبقاً للأطر الو	و بيانا مفصلا	جدولا بالاسعار	مؤوليني, اسلم		
							بإسمي .	موقعين
	البلدي ليلدية	المجلس الشعبي	، السيد/ رئيس	ممثلا من طر ف	ä	بيد/هاك،هلاي	ألتند اناء الس	أخضعه
•••••	، ٠٠٠- پ ي	٠				•	•	_
			ي	ولقاء مبلغ إجماا	يمات الحاصة	بروط دفتر النعا	عدمات طبقا س	نىتەتت ارح
• • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	:(%17)	
• • • • • •				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				
	قم :	اب المصرفي رآ	.فعها في الحس	المستحقة منه بد	المتعاقد المبالغ	للي المتعامل إلى	نعامل العمومي	يسدد المن
	,	· · ·					•	
				•••••	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	£	£			.			
	سرار المبطلة أن	مل المقاولة الأض	مباشرة مع تحا	ا على الإدارة الد	قانون او إحالته	الصفقة بحكم الذ	ت طائلة فسخ	اؤكد تحد
	حكام الأمر رقم	معمول بهما و أ	يع و التنظيم ال	عليها في التشرب	نع المنصوص	لمبق عليها الموا	ذكورة لا تم	
	, ,		,, ,	-		2003/07/1		03/03
			•			2003/07/1		03/03
	•••••		•••••					
	تم المتعهد)	ب ،صفة و خا	(، نق					
	(-0, L-	J == +	,					

•

بين السيد مديرة متوسطة الأخوة بوسالم المعين بالتسمية:

من جهة

()
ETBPH TCE-ZERROUKI KHALED : المعينة بالتسمية ZERROUKI KHALED : من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

الشروط الاداريــة

نصوص تعاقدية

••••••	·····:: :	01: موضوع الصفقة الحالية وع الصفقة الحالية هو إنجاز المشروع
حة رقم بتاريخ : رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقـــم 12-23	236-10	02: كيفية إبرام الصفقة المناقد المناقد الصفقة تم إبرامها بعد الإعلان عن المناقد وهذا وفقا للمادتين 28 المتضمن تنظيم الصفق المرح في 18 : 03:
		بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة 17 %.
ن كل الاعباء و التبعات و اللوازم الضرورية لحسن انجاز	ج الرسم و تتضمن	04: تعريف الاسعار و طبيعة الصالح الاسعار محددة في جدول الاسعار الاحادية خار كما تقاس الاشغال في هذه الصفقة بالتمتال في التعاقدية المكونة للصفقة هي :
	مفاتها التقنية	- التصريح بالاكتتا - دفتر التعليمات الخاصة - دفتر التعليمات التقنية - ل الاسعار الاحادية - كشف كمي و تقويمي للاشغال مع مواص
:	02	: 06
وليات إتجاه كل المعلومات الضرورية لتحضير التعهد و		المصاريف الناتجة عن ذلك .
نية اذا لم يصرح بها بعد ملاحظاتها ضمن جدول الملاحظات الم	كورة سابقا تعتبر ملغ	و كل احتجاج اثناء الانجاز فيما يخص الملاحظات المذ) 08: التجارب ونوعية المواد

المتعامل المتعاقد المسند له انجاز اشغال المشروع موضوع المناقصة ملزم باجراء كل التجارب الميكانيكية و التقنية المطلوبة منه لجميع عناصر المشروع و لا يحق له اعتراض على أي طلب في هذا الصدد كما هو ملزم باحترام نوعية المواد المختارة من طرف المهندس المعماري او صاحب المشروع .

التأخد	غرامات	•	09
<i></i>		•	v

236-10 رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقـم 12-23 المؤرخ

90

في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يطبق دون سابق إنذار على المقاول عقوبة التأخير في الإنجاز الناتجة عن عدم وفائه في إنهاء مجموع الأشغال في أجالها المحددة في المادة 07 من هذه الصفقة ويحدد مبلغ العقوبة الذي يقطع من المستحقكما يلى:

مبلغ الغرامة يحدد عن كل يوم (عمل أم لإ) تأخر بتطبيق القاعدة التالية:

الغرامة اليومية = مبلغ الصفقة / (7 imes الأجل التعاقدي بأيام السنة)

غير أن المبلغ الأقصى و الاجمالي للغرامات يحدد ب: 10/1

العام للأشغال عند نهايتها .

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفيه من عقوبة التأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في نفس المادة من عقوبة التأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في نفس المادة من تنظيم 201-23 للورخ في 18 للمتضمن تنظيم 201-23 للورخ في 18

الصفقات العمومية.

10: شروط التسديد

تتم عملية التسوية المالية للصفقة بالدفع على الحساب مقابل تنفيذ جزئي للأشغال إلى غاية إنهاء و غلق الصفقة يقدم المتعامل المتعاقد وضعيات الأشغال شهريا مرفقة بحساب الربط و كشوف حضورية للأعمال المنجزة

يقدم صاحب المشروع بالدفع على الحساب في أجل لا يتعدى (30) ثلاثون يوما إبتداء من تاريخ إستلام وضعية الأشغال و يعلم المتعامل المتعاقد بتاريخ و يوم إصدار الحوالة .

لأجل المذكور أعلاه يحق للعامل المتعاقد إستلام وضعية

فوائد التأخير و في كل الحالات مهما يكن تطبق على حسب الحالة كل ما ورد في المادة 89 أورد في كل الحالات مهما يكن تطبق على حسب الحالة كل ما ورد في 18 أورد في 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . حخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18

11: تحيين و مراجعة الأسعار

أسعار هذه الصفقة ثابتة و غير قابلة لا للتحيين و لا للمراجعة .

12: حقوق الطابع و التسجيل

تعفى هذه الصفقة من حقوق الطابع و التسجيل تطبيقا للأمر رقم 76/103 الطبع و التسجيل . الطبع و التسجيل .

: 13

رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي

تطبيقا للمواد من 102 106

رقم 12-23 المؤرخ في 18 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى ابرام ملاحق للصفقة في اطار أحكام هذا المرسوم.

يشكل الملّحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند او عدة بنود تعاقدية في الصفقة و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي . ومهما يكن من امر فانه لايمكن ان يؤثر الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما اذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن ارادة الاطراف يخضع الملحق للشروط اقتصادية الاساسية للصفقة وفي حالة تعذر الاخذ بالاسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق ، فانه يمكن ان تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء . لايمكن ابرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة الا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية .

	: 14
رقم :	بتم تحويل المبالغ التي يستحقها المقاول إلى الحساب البنكي
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	:
	······································

-5-عند إنتهاء الأشغال يمكن للمتعامل أن يطلب الاستلام المؤقت بإرسال مكتوب و مضمون معلنا صاحب الـ 10 أيام على الأكثر يشعر صاحب المشروع المقاول بتاريخ الإستلام . مدة الإجراءات المتخذة لتسليم المؤقت لا تتعدى 20 يوما من تاريخ إستلام الطلب المضمون للمقاول وإذا ما إعتبرت الأشغال غير منتهية فيتأجل الاستلام حتى إتمام الأشغال. 16: الإستلام النهائي بإنتهاء مدة الضمان و بطلب مكتوب من طرف المقاول يتم الإستلام النهائي بمعاينة المنجزات وفقا للإجرات المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة و يكون محضر الإستلام النهائي خاليا من كل التحفظات . 17: التأمينات ل التأمينات الإجبارية التي يتطلبها القانون. 18: تسوية النزاعات الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ هذه الصفقة تحل طبقا لنصوص المادة 115 236-10 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقــم 12-23 المؤرخ في 18 1:19 بتطبيق المادة 112 236-10 رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . يتم فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة من جانب واحد وذلك في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية في أجل نص عليه إعذار موجه له و لا يكمن الاعتراض على قرار فسخ و عن تطبيق البنود التعاقدية المذكورة في الصفقة و عن ية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد . 113 رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقــم 12-23 المؤرخ في 236-10 2012 لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض و بإتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الغير منجزة و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة و هذا طبقا للم 20 : رهن الحيازة يمكن للمتعامل متعاقد إجراء الرهن على عقده لدى البنك محل الوفاء و بهذا العقد يتم الدفع إلزاميا في البنك التي تمت فيه إجراءات الرهن و تسلم للمتعامل المتعاقد نسخة أو مستخرجة عن الصفقة يتضمن بيانًا خاصا يشير إلى أن الوثيقة تمثل سندا للرهن الحيازي و هذا طبقا للمادة 110 خ في 2010/10/07 المعدل و المتمم 236-10 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. بالمرسوم الرئاسي رفسم 12–23 المؤرخ في 18 يعين كمحاسب مكلف بالدفع السيد: أمين الخزينة ما بين البلديات لدائرة و كموظف مؤهل لتبليغ المعلومات للسيد: والى ولاية ممثلا من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية 21 : كفالة حسن التنفيذ رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقـــم 236-10 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 18 على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن التنفيذ للصفقة و تقدر بـ 5 % من مبلغ الصفقة و ملحقاتها و هذه الكفا بنكية و تؤسس في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد . - يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعفى المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ اذا لم يتعد اجل تنفيذ الصفقة ثلاثة اشهر . بتطبيق المادة 101 رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقــم 12-23 المؤرخ 236-10

تسترجع كفالة الضمان المنصوص عليه في المادة 98 المرسوم الرئاسي او اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتي 99 100 من نفس المرسوم كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع.

2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

12 شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت و يمكن ان تمدد هذه المدة الى حين الاعلان الفعلي عن التسليم

النهائي للمشروع.

-6-

24: التسوية في حالة القوة القاهرة

تحمي المقاول حالة القوة القاهرة أو كل حدث طارئ لايمكن التصدي له و يكون خارج اراده كليا أو جزئيا من تنفيذ التزاماته

في حالة القوة القاهرة على المقاول الاتصال بصاحب المشروع كتابيا في لأيام العشرة الأولى من تاريخ الحدث

في حالة عدم احترام المقاول للاجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة ، يحرم من الاستفادة من أي حقوق أو تعويض كان .

ع في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

236-10

بتطبيق المواد من 107

21-22 المورخ في 18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

يسمح للمقاول أن يتعاقد مع متعامل ثانوي على تنفيذ حصص الأشغال الثانوية لهذه الصفقة .

• المقاول المتعاقد هو المسؤول وحده إتجاه صاحب المشروع عن تنفيذ الأشغال المسند

109

يخضع المقاول في كل الحالات إلى:

رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقــم 12-23 المؤرخ في 18 236-236-10

2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2 – دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بتاريخ 1964/11/21 . 3 - دفتر التعليمات المشتركة المؤرخة في 1962/10/20 .

4 - دفتر التعليمات الخاصة .

<u>27 : شروط صلاحية الصفقة</u>

ليها من طرف اللجنة المختصة تنفذ و تصبح سارية خلال (03)ثلاثة اشهر الموالية بتاريخ تسلم التأشيرة و في حالة عدم سريان و تنفيذ الصفقة او الملحق و انقضاء هذه المدة تقدم الصفقة او الملحق من جديد الى اللجنة المختصة قصد 236-10 رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقسم

> 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. 21-22 المؤرخ في 18

> > 28: تنفيذ الصفقة وسريان مفعولها

تنفيذ الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا

29 : كل مادة في هذه الصفقة مخالفة لاحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 رخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقسم 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعتبر ملغاة 23-12 المؤرخ في 18

قرأ و قبل من طرف المتعهد (امضاء و ختم المتعهد)